مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية بطاء 30 / العدد 02 مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية الواقعة على نظام براءة الاختراع

قنقارة سليمان؛ طالب دكتوراه؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة طاهري محمد/ بشار تحت إشراف: بورويس لعيرج؛ أستاذ محاضر" أ"؛ كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة طاهري محمد/بشار

الملخص

يتناول الموضوع محل الدراسة مجموعة الإشكالات القانونية الممثلة في النزاعات التي تثيرها نظام براءة الاختراع باعتبارها جزء جوهري و أساسي تنتهي بدورها لمجموعة حقوق الملكية الصناعية، و نظرا لأن هذه الأخيرة تحوز أهمية بالغة خاصة إذا ما علمنا أنها أساس وجود الثورة الصناعية و العلمية و التكنولوجية التي يشهدها العالم اليوم إضافة إلى سعي أصحابها إلى تسجيلها ومه كل عوامل إلى نظر الخلافات التي ترتبها هذه البراءات و طرق الفصل فيها، وذلك للحفاظ على حقوق ذوي الشأن.

الكلمات المفتاحية: الفصل-براءة الاختراع-الإشكالات القانونية-أصحاب الحقوق التسجيل الحماية.

Summary:

The subject of the study deals with the legal problems represented in the disputes that the patent system presents as an essential and fundamental part of the industrial property rights group. The latter is especially important if we know that they are the basis of the industrial, scientific and technological revolution witnessed The world today, in addition to seeking to register the owners of all factors to consider the differences arising from these patents and ways of separation, in order to preserve the rights of stakeholders. **Key words**: Chapter - Patent - Legal Disputes — Rights holders - Registration - Protection

مقدمة:

تعتبر الإشكالات القانونية الواقعة على نظام براءة الاختراع كموضوعات متعلقة بدراسات قانونية متخصصة ظاهرة حديثة، و هذا إذا ما تم مقارنتها بمواضيع أخرى نالت حضها الوفير من الدراسة بالأسبقية في معالجتها القانونية.

و فيما يخص الاختراع كتقنية مستقلة بذاتها تتحدد بمعيار المنفعة المرجوة من ورائها فقد نصت المادة 02 من الأمر 03-07 فقرة 20 حيث أوردت تعريف الاختراع بقولها أنه: « فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية» (1).

و أما بالنسبة للبراءة باعتبارها السند الذي يرد على هذا الاختراع فقد تم تعريفها في نص المادة 02 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه فقرة 02 « على أنها وثيقة تسلم لحماية اختراع » .

و قد عهد بهذا العمل في منح وثيقة البراءة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمصلحة مختصة في ذلك، و هذا ما أشارت إليه المادة 02 فقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق بحياية براءات الاختراع (3) .

و أما بالنسبة للمنهج المتبع ضمن معالجتنا لهذا الموضوع فقد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي لمعلومات و أفكار مع الاستناد إلى الحجة و الدليل قصد تبرير الأطروحات المتبناة يحتويها فرع الدراسة.

و عموما من خلال هذا كله فإن الإشكال المطروح ضمن نطاق هذه الدراسة مفاده ما يلي:

إذا كانت براءة الاختراع جزء هام لا يتجزأ من مجموعة حقوق الملكية الصناعية، و من ذلك تنتج عنها جملة من النزاعات القانونية المحتملة، و عليه إلى أي مدى تم حصر هذه الإشكالات القانونية، و إعطاء الحلول المناسبة لها قصد الفصل فيها ؟ .

و للإجابة على الإشكال المطروح تم انتهاج الخطة التالية:

المبحث الأول: الإشكالات القانونية الواقعة على قابلية الاختراع للبراءة

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية الواقعة على المراحل المتبعة للحصول على البراءة

المبحث الأول: الإشكالات القانونية الواقعة على قابلية الاختراع للبراءة

لا شك أنه يحق لكل من أوجد اختراعا يكون بمثابة إنجاز أنه يطلب الإقرار و الاعتراف الفعلي بحقه حتى يمكنه ذلك من استغلاله صناعيا بتوفير الضانات القانونية التي تحميه، و لا تختلف إذا قلنا أنه من غير الممكن توفير الحماية القانونية إذا لم يوجد المثبت لحقوق الاختراع، وكما أنه في الوقت نفسه لا يستفيد المحترع من استغلال

439

⁽¹⁾ المادة (01/02) من الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحيايية براءة الاختراع ج ر العدد 44، ص 28.

[.] المادة (02/02) من نفس الأمر المشار إليه أعلاه .

⁽³⁾ المادة (03/02) ، الأمر المشار إليه سابقا.

اختراعه بطريقة قانونية إلا إذاكان هذا الأخير يدخل ضمن نطاق الاختراعات و غير مستبعد من دائرتها، و لذلك سنقوم بتقسيم هذا (المبحث الأول) إلى مطلبين اثنين هماكما يلي:

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بالإطار العام لبراءات الاختراع

هناك من النزاعات القانونية الخاصة بالإطار العام لبراءات الاختراع تحتوي على نزاعات تدخل تحت راية مفهوم الإختراع كوسيلة تقنية، و منها ما ينضوي ضمن التكييف القانوني للبراءة في حد ذاتها، و على أساس هذا التقديم البسيط سنقوم بتفريع هذا المطلب إلى فرعين اثنين نوردهما فيما يأتي:

الفرع الأول: الإشكالات القانونية الخاصة بمفهوم الاختراع:

إن الأمر الذي جعلنا نخصص هذا (الفرع الأول) للإشكالات القانونية المتصلة بمفهوم الاختراع سببه الأساسي من حصر ما يدخل تحت نطاق الاختراع و منه معرفة استحقاق وثيقة البراءة بحيث تستفيد من خاصية الحماية القانونية، أم نرفع عنها أصلا اسم اختراع و بالتالي فهي تستثني من هذه الميزة، و التي تعد بمثابة ضان للحقوق صاحب البراءة، و لأن الاختراعات تتميز كونها ذات طابع منفعي عن غيرها من المنجزات المشابهة لها وجب تحديد الفروقات بدقة بينها (1).

فبالنسبة للاختراع و الإبداع يبدو الأمر للوهلة الأولى وكأنها مصطلحين يدلان على معنى واحد، إلا أنه يمكن القول أنه نتج عن هذا خلاف فقهي.

حيث يرى الاتجاه الأول أن للاختراع و الإبداع نفس المعنى من الناحية اللغوية، إذ يرجع مصطلح الاختراع للعبارة اللاتينية " invenire التي تعني " وجد "، كما يدل الإبداع على شيء جديد الا أن رأي آخر يذهب إلى أن الاختراع يميل إلى الجدة في الابتكارات بينما الإبداع تغلب عليه العبقرية و بالتالي يمكن أن لا يرتكز على الجدة في المختراع و الإبداع الأمر ذاته قد يتبنى في الحديث عن الاختراع و الابداع الأمر ذاته قد يتبنى في الحديث عن الاختراع و الابداع الأمر ذاته قد يتبنى في الحديث الجديدة و الاكتشاف، حيث أن النص القانوني قصد بصريح العبارة الحماية المقررة قانونا هي تلك الاختراعات الجديدة الناتجة عن نشاط صناعي للاختراع و القابل للتطبيق الصناعي (1).

⁽¹⁾ سمير جميل حسين الفتلاوي: إستغلال براءة الإختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 06.

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الادبية و الفنية)، إبن خلدون، الجزائر، 2006، ص 12.

⁽¹⁾ المادة 01/03 من الامر 03-07 ،المشار اليه سابقا، ص 28.

و نتبع في ذلك ضرورة تمييز الاكتشافات بأنها الإحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعيـة موجـودة دون تدخـل الإنسـان، بينها تفترض الاختراعات تدخلا إراديا للإنسـان باسـتعـال وسـائل مادية ⁽²⁾.

و أما في شأن الاختراع و الرسم أو النموذج الصناعي، و ذلك دامًا ميدان التمييز فيها بينهها فسبق الإشارة إلى أن براءة الاختراع أن المعيار الأساسي في قيامما يستمد أساسا من مبدأ المنفعة الذي توفره نتيجة الاستغلال الصناعي لها، و أما الرسم أو النموذج فيغلب عليه الطابع الفني، و منه فهي تنصب على الشكل الخارجي الذي تصب فيه المنتجات، فالابتكارات في هذه الحالة تتعلق بالمظهر الخارجي للسيارة أو جماز التليفزيون أو أي مكينة أخرى و كابتكار الرسوم المنقوشة على القاش، الزرابي و التحف و الحزف⁽³⁾.

غير أن نظام الاختراعات يتدخل في بعض الأحيان في نظام الرسوم و النهاذج الصناعية، و من ثم، إذا أمكن لإنتاج ذهني أن يعتبر رسيا أو نموذجا أو اختراعا قابلا للتسجيل، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفلة عن عناصر الاختراع، يصبح هذا الإنتاج محميا طبقا للأحكام السارية المفعول على الاختراعات⁽⁴⁾.

و الأهمية التي تحرزها براءة الاختراع بالمقارنة مع نظام الرسم أو النموذج في مجال الصناعة، فإن القوانين و التشريعات تعبر مختلف دول العالم، قد أفردت لها مدة حاية أطول مما هي عليه في الرسوم و النهاذج، و من بين هذه القوانين المشرع الجزائري الذي عهد بمدة (20 سسنة) لحماية براءة الاختراع ابتداء من تاريخ إيداع الطلب (5).

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية الخاصة بالتكييف القانوني للبراءة:

سبق الإشارة إلى أن براءة الاختراع يقصد بها ذلك السند أو الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع و من هذا المنطلق يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه البراءة (1).

حيث يرى البعض أن براءة الاختراع وثيقة تصدر من الإدارة، تشير إلى الطلب الذي قدمه شخص معين، في تاريخ معين بأنه أنجز اختراعا و تتضمن وصفاكاملا له، و منه تخول صاحبها التمتع بالامتياز الذي يمنحه إياها القانون (2)

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 14.

⁽³⁾ فاضلي إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الادبية و الفنية و الصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 261 .

^{(&}lt;sup>4)</sup> فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 15.

⁽⁵⁾ المادة 09 من الامر 03-07، المشار اليه سابقا، ص 29.

⁽¹⁾ فاضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 ص 50.

^{(2&}lt;sup>)</sup> سمير جميل الفتلاوي: مرجع سابق، ص 21.

و نتيجة هذا العمل الذي تقوم به الإدارة المختصة يرى البعض أن البراءة هي عقد بين المخترع و الإدارة⁽³⁾. يقدم بمقتضاه الأول سر اختراعه إلى الجمهور بواسطة الإدارة ليصبح بإمكان الإفادة منه خلال مدة معينة متمثلا ذلك في الوثيقة المساة بالبراءة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة، و يستند أنصار هذا الرأي إلى سببين:

أولهما: أن الإدارة لا تفحص الاختراع من الناحية الموضوعية المتعلقة بتقييم الاختراع من حيث جدتـه و قابليتـه للاستغلال الصناعي

وثانيها: أن الإدارة تستطيع أن ترفض منح البراءة إذا لم تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا (4).

كما أن هناك من يذهب إلى أن البراءة ليست إلا قرارا إداريا فالإدارة لا تبرم عقدا مع المخترع بالرغم من انها تتطلب لمنح البراءة أن يقدم إليها طلب، و حجة أنصار هذا الرأي أن النظرية التعاقدية تقوم أساسا على وجود مصالح متعارضة و أغراض متباينة بين أطراف العقد، و هذه غير موجودة في البراءة، كما أنه لا تنسجم فكرة العقد مع الوضع القانوني الخاص بها (5)

و ما دامت أن الإدارة تقوم بمنح قرار براءة الاختراع للمخترع على اختراعه في شكل وثيقة تسمح باستغلال هذا الابتكار، قيثور التساؤل هنا بأنه يمكن أن ترفض الإدارة منح البراءة فمعظم التشريعات الوطنية ومنها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بحاية براءات الاختراع رقم 03-07 لم يبين أمر الرفض بوضوح و تفصيل في المسألة، و لكن المعمول به كقاعدة عامة أنه على الإدارة أن تعلل سبب رفضها لمنح البراءة، و لطالب البراءة حق الاعتراض على قرارها، و بالتالي يظهر دور الإدارة في الفاحص للقانون لتقرير الحقوق الخاصة بمقدم الطلب، و لذلك يرى البعض وجوب إناطة منح براءة الاختراع بالهيئات القضائية (1).

و بالنسبة للبراءة في وجه آخر فقد تكون كاشفة للاختراع و منه يشترط أن يرفق الطلب بوصف كامل للاختراع بحيث يكشف عن مضمونه و محتوياته (2).

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بشروط منح البراءة و جزاء تخلفها:

لقد أقرت مختلف التشريعات الوطنية في مختلف دول العالم و منها المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع طائفة من الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يحوز وثيقة البراءة، حيث نصت

⁽³⁾ أحمد سويلم العمري: براءات الإختراع الدار القومية، القاهرة، بدون سنة، ص 60

⁽⁴⁾ سميحة القليوبي: الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الثقافة، القاهرة، 1968، ص 28.

⁽⁵⁾ سمير جميل الفتلاوي: مرجع سابق، ص 22.

⁽¹⁾ محمد حسني عباس: الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971، ص 49.

⁽²⁾ سمير جميل الفتلاوي: مرجع سابق، ص24.

المادة 03 من الأمر المشار إليه أعلاه أهلية الاختراعات التي تحمى بواسطة البراءة بقولها: " يمكن ان تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة و الناتجة من نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة " .

و على هذا الأساس سنحاول الحديث عن النزاعات القانونية التي تثيرها الشروط المرتبطة بالبراءة، وكذلك عند فقدان أحد هذه الشروط في الجزاء المترتب على ذلك، مما يجعلنا نلجأ إلى تقسيم هذا (مطلب الثاني) إلى فرعيين اثنين وفقا لما يلي:

الفرع الأول الإشكالات القانونية الخاصة بشروط منح البراءة:

سنقصر الحديث في هذا الفرع عن النزاعات القانونية التي تثيرها شروط منح براءة الاختراع و من ذلك يجب أن يتوافر في الاختراع حتى يمنح صاحبه البراءة ما يلي:

أن يكون الاختراع جديدا: و يقصد من ذلك أنه لم يسبق نشره أو استعاله، أو منح براءة عن ذلك الاختراع (3) حيث أنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديدا في موضوعه أو وسيلته بل لابد أن يكون جديدا في موضوعه أو وسيلته بل لابد أن يكون جديدا أيضا عند الإفصاح عنه لدى الجهة المختصة بمنح البراءة عنه أن يكون المخترع قد احتفظ بسر اختراعه، و لم يقم بإذاعة ذلك السر إلى أحد من قبل حتى يقوم بإيداع طلب البراءة عنه لدى الجهة المختصة (5).

ويثور في هذا الصدد، مسألة نطاق الجدة، و بمفهوم آخر هل يشترط أن يكون الاختراع جديدا بصفة مطلقة، أم يكفي أن يكون الاختراع جديدا بصفة نسبية.

لقد اختلفت التشريعات في هذه المسألة، فالبعض منها اشترطت الجدة المطلقة كما نجد مثلا القانون اللبناني و القانون السوري، بينما ليس هو الأمر كذلك في قوانين أخرى لم تشترط الجدة المطلقة، و إنما اقتصرت على الجدة النسبية، كما هو الحال في القانون المصري و القانون العراقي (1).

⁽³⁾ فاضلى إدريس: المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، مرجع، سابق، ص 203.

^{(&}lt;sup>4)</sup> صلاح زين الدين: الملكية الصناعية و النجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص 36.

⁽⁵⁾ مصطفى كمال طه: القانون التجاري اللبناني، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 1975، ص 681.

⁽¹⁾ محمد حسام محمود لطفي: الملامح الأساسية للحاية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الحامسة، 1996، ص

ينما المشرع الجزائري باعتباره واحدا من التشريعات المختلفة في مسألة مطلقية الجدة في البراءة أم نسبيتها، فقد جاء نص المادة 04 من الأمر 03-07 واضحا و صريحا بقوله: " أن الاختراع يعتبر جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية....."

ومن خلال هذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري اتجه مباشرة إلى الأخذ باشتراط الجدة المطلقة في وصف الاختراع (2).

أن يكون الاختراع قابلا للاستغلال الصناعي: بحيث أنه يجب أن يكون للاختراع غاية صناعية (3) ويعتبر الاختراع صناعيا متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله أو استغلاله أو استثاره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة (4).

و الأمر الملاحظ هو أن المشرع الفرنسي استبدل عبارة " الطابع الصناعي" بعبارة " التطبيق الصناعي ".

و قد أخذ المشرع الجزائري بنفس الاصطلاح بقوله: " أن يكون الاختراع قابلا "للتطبيـق الصناعي" في نص المادة 06 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع (5) .

و قد كان الاختراع في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-17 ينص على أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة و حتى الفلاحة $^{(6)}$.

ضرورة وجود اختراع: بحيث يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل⁽⁷⁾. و إذا كان المشرع الجزائري قد بين معنى الاختراع في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، لأن بعض التشريعات لن تبين هذا المعنى و على سبيل المثال مثل ما هو الحال بالنسبة للمشرع الأردني في قانونه الخاص ببراءات الاختراع، إذ خلت نصوصه من أية إشارة لبيان المقصود بالإنتاج المستحق للبراءة، و إن جاء في بعضها أمثلة على ما يعد اختراعا دون أدنى تعرض لمضمونه (1).

⁽²⁾ المادة 04 من الامر 03-07 المشار اليه سابقا، ص 28.

⁽³⁾ صلاح الدين الناهي: الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، عمان، 1982، ص 89

⁽⁴⁾ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 39.

^{(&}lt;sup>5)</sup> المادة 60 من الامر 03-07 المشار اليه سابقا، ص 29

⁽⁶⁾ فرحة زراوي: مرجع سابق، ص 81.

⁽⁷⁾ فأضلي إدريس: الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

⁽¹⁾ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 32.

وقد سلك مسلك القانون الأردني قوانين كثيرة، و ذلك لصعوبة وضع مدلول قانوني لكلمة اختراع بسبب تشعب مجالاته و تعدد صوره و اتساع ميادين تطبيقه (2) .

و بالنظر إلى رأي الفقه فإن الغالب منه ذهب إلى القول بأن الاختراع لابد أن يكون على درجة كبيرة من الأهمية بأن ينطوي على فكرة أصلية أو فكرة ابتكاريه، قابلة للاستغلال الصناعي سواءكان ذلك متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة .

و عليه يمكن القول أن الاختراع هو التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا (3).

أن يكون الاختراع مشروعا: حيث تنص المادة 02/08 من الامر 03-07 على ان لا يمكن الحصول على براءة الاختراع التي يخالف نشرها أو تسجيلها أو استعالها بالأساس النظام العام و الآداب العامة (4) .

فالقانون قد يمنع تسجيل اختراعات بعينها معينة و تختلف هـذه الاعتبـارات من قـانون إلى آخر و ذلك لاختلاف النظام العام و الآداب العامة من تشريع إلى آخر .

و يرى الفقه أن الاختراعات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة أو كما تسمى بالأخلاق الحسنة، هي مثلا: اختراع آلة لإخفاء البصات أو آلة لتزييف النقود و جميع الاختراعات المشابهة لها، غير أنه يجب تمييز الاختراعات التي تعتبر غير قابلة للبراءة لأن نشرها أو استعمالها يخالف النظام العام و الأخلاق الحسنة، عن الاختراعات المستبعدة من مجال البراءة بنص صريح لأسباب أخرى (6).

والخلاصة في القول انه و بالنسبة للتشريع عندنا في الجزائر فالمعمول به هو أن يتم استبعادكل الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة و حياة الأشخاص و الحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات، أو يشكل خطرا جسيما على حاية البيئة (1).

⁽²⁾ أحمد على عمر: الملكية الصناعية و براءات الإختراع، مطبعة الحليمة، الإسكندرية، 1993، ص 67.

⁽³⁾ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 34.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المادة 02/08 من الامر 03-07 المشار إليه سابقا، ص 29.

⁽⁵⁾ صلاح الدين الناهي: مرجع سابق، ص 101.

⁽⁶⁾ محمود إبراهيم الوالي: حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983، ص 44.

⁽¹⁾ المادة 03/08 من الامر 03-07 المشار اليه سابقا .

الفرع الثاني:الإشكالات القانونية الخاصة بجزاء تخلف شروط البراءة:

بعد أن قصر ـ الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب على النزاعات المثارة بشأن شروط منح أو حيازة الاختراع للبراءة، فإننا سنخص حديثنا في هذا الفرع، فيما يخص الخلافات القانونية التي تتعلق بجزاء تخلف شروط منح البراءة لاختراع معين⁽²⁾.

حيث يترتب على مخالفة، الشروط القانونية جزاء مقرر قانونا متمثل في بطلان براءة الاختراع وفقا للمادة 53 من الأمر 03-07، ثم أنه ما يلاحظ إذا ما نظرنا إلى المادة 53 المذكورة أعلاه من نفس الامر و نظيرتها المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 المتعلق بحماية الاختراعات في الصياغة سواء باللغة العربية أو الفرنسية، حيث ورد في النص المادة 28 من المرسوم التشريعي الملغى عبارة " الإلغاء " بينا جاء في نص المادة 53 من الأمر 03-07 مصطلح " البطلان "و عليه فمن حيث المفاضلة فيما بين المصطلحين، فإنه من الأصوب استعال عبارة " البطلان "كما هو وارد في الصياغة الثانية (ق. غير انه لا يمكن تطبيق جزاء البطلان، إلا في الحالات المقررة قانونا، مما يفرض علينا حصر ميدان دعوى البطلان و مدى النص القانوني .

فبالنسبة لميدان دعوى البطلان، فقد أجاز المشرع الجزائري لكل من يهمه الأمر رفع دعوى البطلان في إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا، و المشرع الجزائري من خلال استقراء الأحكام الواردة في الأمر 03-07 يظهر واضحا و جليا انه و على غرار نظيره الفرنسي، قام بفتح دعوى البطلان سواء تعلق الأمر بعدم توافر الشروط الموضوعية "إيجابية "كانت أم سلبية، أو الشروط الشكلية التي تعنى بالجانب الإداري، و هذا خلافا لما تبنته بعض التشريعات الأخرى و التي ذهبت إلى الحد من قبول دعوى البطلان مثل المشرع السوري مثلا (4).

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 84.

⁽³⁾ المادة 53 من الامر 03-07 المشار اليه سابقا، ص 34.

⁽⁴⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 87.

<u>الحالة الثانية:</u> تتلخص في إذاكان نفس الاختراع موضوع براءة مسجلة في البلاد على أساس طلب سابق، أو كان يستفيد من أولوية سابقة، أي أسبقية، و بناءا على هذا الطرح فإن المشرع أراد بهذه الأحكام تطهير ميدان الاختراعات و مراقبتها لاستبعاد الأوضاع غير القانونية⁽¹⁾.

المبحث الثاني: الإشكالات القانونية الواقعة على المراحل المتبعة للحصول على البراءة:

إن الحديث عن النزاعات التي قد تثار بشأن المسائل القانونية المرتبطة في جوهرها بالمراحل التي يجب على طالب البراءة من أجل حاية حقه في الاختراع، يوجب علينا طرق باب الإجراءات القانونية الواجب إتباعها في ذلك، و في الوقت نفسه محاولة منا لتحليل النصوص القانونية من أجل إظهار وجه الخلاف القانوني الموجود، و انطلاقا منه السعي إلى اقتراح الحلول المناسبة، و التي تساعد في معالجة الإشكال المطروح، وعليه فإننا سنلجأ في هذا (المبحث الثاني) إلى تناول الدراسة في مطلبين اثنين هماكما يلي:

المطلب الأول: الإشكالات القانونية المتعلقة بإيداع طلب البراءة و محتواه:

لاشك أن المخترع يسعى إلى الحصول على سند يعطيه الحق في استغلال اختراعه، و لهذا يعتبر الطلب بمثابة وسيلة إجبارية لاكتساب حق شرعي على الاختراع، و منه يتوجب على المخترع تقديم مجموعة من الوثائق في شكل ملف لدى المصلحة المختصة، و بناءا على ذلك سنقوم بتقسيم هذا (المطلب الأول) إلى فرعين اثنين نفصلها وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الإشكالات القانونية الخاصة بتقديم طلب البراءة:

إن الخطوة الأولى من إجراءات تسجيل الاختراع تبدأ بتقديم طلب الامتياز على البراءة فمن له حق تقديم هذا الطلب ؟ (2).

يمكن القول أن الحق في إيداع طلب البراءة يمنح للشخص أياكان طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي إلا أن المسئلة فيها شيء من التعقيد، لأنه يجب بيان ما إذاكان الحق في البراءة يخول للمخترع أو المودع.

وكأصل عام فإن الحق في البراءة يرجع إلى من قام بالاختراع بمعنى إلى المخترع أو خلفه⁽³⁾

447

تاريخ الإرسال: 2018/01/29 تاريخ القبول: 2018/05/02 تاريخ النشر: 2018/06/04

[.] المادة 53 من الأمر 03-07، و المادة 28 من المرسوم التشريعي 93-17 المشار لهما سابقا .

⁽²⁾ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 46 .

⁽³⁾ المادة 10 من الأمر 03-07 و في نفس المعنى المادة 10 من المرسوم التشريعي 93-17 المشار لهما سابقاً .

لكن يبدو أن المشرع لم يحسم الأمر في هذه المسألة، بحيث نجد انه قام كذلك بمنح صفة المخترع لأول من أودع طلب البراءة، أو حتى الذي يطالب بأقدم أولوية متعلقة بنفس الاختراع ما لم يثبت انتحاله لصفة المخترع⁽¹⁾.

حيث أنه يتبين من هذه الأحكام أن المشرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار مودع الطلب لكونه يفترض أنه مبدئيا صاحب الاختراع، لكن تعد هذه القرينة بسيطة، يمكن لكل ذي مصلحة إثبات عكسها، و على هذا الأساس يتبين أن كل من المشرع الجزائري و الفرنسي لا يفرض على المودع ان يكون طلبه محتويا على وثيقة تثبت صفته كمخترع.

وأما فيما يخص الاختراعات التي تنجز داخل المؤسسة من قبل العامل أثناء تأديته لعمله، أو كما تسمى باختراعات الخدمة (2) فإن أهميتها دفعت التشريعات إلى التدخل قصد تنظيم الحقوق المترتبة عليها سواء كانت هذه الاختراعات منجزة في منشأة عامة أو خاصة (3)

وقد ميز المشرع الجزائري بين اختراعات الخدمة، و غيرها من الاختراعات الحرة التي تنجز خارج المؤسسة، فالأول يكون الحق فيه للمؤسسة للاستفادة من براءة الاختراع، و الثاني يرجع فيه لصاحب الاختراع، والجدير بالذكر أن المؤسسة ممثلة في رب العمل لمنح محلة 03 أشهر تكون ملزمة خلالها بإبداء رأيها في موضوع الاختراع تبدأ من يوم استلامحا إشعار للمخترع، و في حالة عدم كشف المخترع العامل عن اختراعه، يحسب هذا الأجل اعتبارا من يوم إحاطة المنشأة علما بالاختراع، و تلتزم المؤسسة التي أعلنت أنها تستفيد من الحق في البراءة إيداع طلبها لدى الهيئة المختصة في ظرف 66 أشهر من يوم إبداء الرأي

حيث أنه يفهم من هذه المدة المقيدة بستة أشهر أنها ممنوحة للمؤسسة لإتمام إجراءات الإيداع

و في أحيانا أخرى قد يرجع الحق في البراءة للعامل المخترع بالرغم من أن الاختراع تم داخل المنشأة، و ذلك في حالة عدم وجود اتفاق خاص على أن المؤسسة تستفيد من الاختراع نتيجة عقد العمل المبرم مع العامل، أو في حالة ما قامت هذه المؤسسة بتقديم تنازل مكتوب عن هذا الاختراع (5).

ا المادة 13 من الأمر 03-07 و في نفس المعنى المادة 13 من المرسوم التشريعي 93-17 المشار لهما سابقا .

⁽²⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 94.

⁽³⁾ إلياس ناصيف: الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، بيروت 1985، ص 178.

⁽⁴⁾ المادة 22 من الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين و إنجازات الاختراع ج، ر 08 مارس 1966، العدد 19، ص 222.

⁽⁵⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 96.

كما لا يفوتنا أن نشير إلى أن المشرع لم يتطرق إلى مساءلة الإثبات في ظل التشريع الراهن لكن نرجع إلى الأصل، و حسب ما هو معمول به كقاعدة عامة أن عبء الإثبات يقع على المدعي و بالتالي سواء كان المدعي هو العامل أو المؤسسة في طلب حق البراءة عليه أن يثبت ما يدعيه.

وفيما يتعلق بالمخترع الوطني أو الأجنبي فإن المشرع كان يميز في ظل الأمر 66-54 بينهما فكان يمنح للأول شهادة المخترع و للثاني براءة الاختراع و الوثيقتين مختلفتين من حيث النظام القانوني⁽¹⁾ غير أنه بعد صدور المرسوم التشريعي 93-17 لم يعد المشرع الجزائري يميز بين المخترع الوطني و الأجنبي نظرا لإلغاء شهادة المخترع⁽²⁾. و يمكن أيضا التساؤل عن وضعية التاجر الذي شهر إفلاسه، فهل يجوز له تقديم طلب لإيداع اختراعه؟.

بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا الإشكال يجب اعتبار أنه يجوز للتاجر إيداع الطلب لأن هـذا التصرف يعد عملا تحفظيا لا يسبب ضررا لجماعة الدائنين .

وخلاصة القول أن لكافة الذين سمح لهم بإيداع الطلب سواء المخترع أو من يقوم مقامه، الحق في سحبه كليـا أو جزئيا قبل أن يتم تسليم البراءة (3)

الفرع الثاني: الإشكالات القانونية الخاصة بمحتوى طلب الإيداع:

يجب على من يريد الحصول على براءة اختراع أن يودع أو يوجه إلى السلطة المحتصة بواسطة رسالة بريدية مع طلب الإشعار بالاستلام، و ذلك على أساس أن الرسالة التي يتم إرسالها عن طريق البريد غير مضمونة الوصول، بمعنى أنها قد تصل أو لا تصل، و بالتالي يجب أن تقوم الإدارة بإرسال إشعار استلام إلى المودع (4).

بحيث يجب أن يكون هناك ملف يتضمن عدة وثائق، فيجب أن يكون الملف محتويا على عريضة و على وصف و على رسوم متعلقة بالاختراع (5).

وفيما يخص المطالبات، لقد تطرق المشرع إليها بصورة سطحية بدلا من منحها مكانها المناسب نظرا للدور الذي تلعبه في تحديد مدى احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع، و ذلك باعتباره صاحب السلطة على مخترعه (1).

449

^{(1&}lt;sup>)</sup> المادتين 07 و 12 من الأمر 66-54 المشار اليه سابقا .

⁽²⁾ محمود إبراهيم الوالي: مرجع سابق، ص 47.

⁽³⁾ المادة 25 من الأمر 03-07، المشار اليه سابقا .

⁽⁴⁾ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، ج، ر 07 اوت 2005، العدد 54، ص03.

⁽⁵⁾ المادة 02/20 من الأَمر 03-07 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-275 المشار لهما سابقاً .

⁽¹⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 108.

وأما بالنسبة للاختراعات المرتبطة فيما بينها فيجب أن يتم وصف داخل العريضة بمفهوم اختراع واحد و ليس مجموعة من الاختراعات، كما قد يتصور للبعض، أو من خلال الفهم العام، لأنه لو تم اعتباره ذلك لتطلب كل اختراع منها تقديم طلب إيداع خاص به، و من خلال ذلك يتوجب حماية قانونية خاصة، على أساس أنه اختراع قائم بذاته و مستقل عن بقية الاختراعات الأخرى⁽²⁾.

وقد أشار المشرع إلى البيانات الإلزامية، كالاسم و المسكن و الجنسية و التي قد تخص المودع نفسه أو الوكيل الذي يتصرف باسمه لكن المشرع لم ينص على أنه في حالة ما قام الوكيل ذاته بتوكيل شخص ليقوم بالعمل المعهود له، فماذا يكون حكم ذلك؟.

وبالرغم من ذلك فإننا نلجأ إلى تطبيق أحكام الوكالة المنصوص عليها في القواعد العامة و على هذا الأساس فإن هذه الوكالة تكون باطلة إلا إذا أقرها الموكل بصفته المودع أو المخترع نفسه أو في حالة وجد اتفاق سابق على أساس ذلك. و إذا كان الاختراع مشتركا بين عدة أشخاص، فإنه يجب أن تقدم البيانات بخصوص كل واحد منهم (3).

وقد سكت المشرع الجزائري كغيره، من العديد من التشريعات المنظمة للأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع، عن التفصيل الدقيق للاختراع المشترك بين مجموعة من الأشخاص، لذلك لابد من الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الصدد⁽⁴⁾، بحيث يتعذر أن ينسب الاختراع إلى أحد الأشخاص دون الآخرين، عندئذ لهم جميعا الحق طلب الامتياز (البراءة) و تكون تلك البراءة مملوكة على الشيوع و لكن لهم الحق في الاتفاق على توزيع الحصص فيها بالطريقة التي يرتضونها، و إن حدث نزاع بينهم حول ملكية الاختراع أو مقدار مساهمة كل واحد منهم فيه، يرفع الأمر إلى القضاء من أجل الفصل في ذلك (5).

والجدير بالذكر أن المشرع يمنع استعمال تسمية مبتكرة لعنوان الاختراع، وكل اسم شخصي، وكل تسمية قد تشكل علامة مصنع أو علامة تجارية أو أن تختلط بها، و ذلك قصد إبعاد كل لبس قد يشوب عنوان البراءة (1).

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية المتعلقة بتسليم البراءة:

⁽²⁾ المادة 22 من الامر 03-07، المشار اليه سابقا .

⁽³⁾ المادة 10 من الأمر 03-07، المشار إليه سابقا .

⁽⁴⁾ صلاح الدين الناهي: مرجع سابق، ص 185.

⁽⁵⁾ صلاح زين الدين: مرجع سابق، ص 50

⁽¹⁾ المادة 03/02 من المرسوم التنفيذي 05-275، المشار إليه سابقا .

تعتبر عملية تسليم البراءة إجراء إداريا ، بحيث تكون السلطة فيه منوطة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، و بعد تمكين المعني بالأمر من سند البراءة الذي يكفل له بالضرورة حماية مخترعه، يتم نشر البراءة في النشرة الرسمية للبراءات، حتى يتم إعلام الغير بوجودها وسنفصل ذلك في فرعين اثنين هماكالآتي:

الفرع الأول: الإشكالات القانونية الخاصة بالتدابير السابقة لعملية تسليم البراءة:

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بدراسة كل الملفات الموجمة إليه و إذا كان الأصل العام يقضي بأنه هو الوحيد المؤهل للقيام بالعمليات الإدارية المتعلقة بقبول الملف أو رفضه فإن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي بالنص على أحكام استثنائية، تسمح لوزير الدفاع الوطني التدخل في هذا المجال قبل تسليم المبراءة، و إذا كانت الاختراعات تهم " الأمن الوطني " و من ثم يحق له اعتبارها سؤية. إلا أنه ما يؤخذ على المشرع في صياغته لنص المادة 19 من الأمن الوطني " و التي كان منصوصا المشرع في الأمر 66-54 الذي تم إلغاؤه، بعبارة " الأمن الوطني " و الواقع يفترض أن هناك فرق بين الاصطلاحين " عير أن هذا المجال شهد اختلاف بين الدول، و ذلك بحسب طبيعة النظام، فهناك من يأخذ منها بنظام التسليم المراقب، بمعنى إجراء فحص مسبق للاختراع في مدى قابليته للبراءة، و دول أخرى تأخذ بنظام التسليم الأوتوماتيكي، بحيث يتميز هذا النظام بانعدام المراقبة المسبقة، و منه تمنح فيه البراءة بصورة مباشرة، و لا يتم الفحص إلا بعد مرور مدة معينة من تاريخ إيداع الطلب، و في هذه المسألة فإن المشرع الجزائري يرتكز أساسا على التسليم الأوتوماتيكي مع اللجوء إلى بعض التدابير الخاصة بنظام الفحص المسبق، ما العلم أن المشرع الفرنسي جاء شبيها بالطرح المتبنى من نظيره الجزائري "(3).

والأمر الذي تجر الإشارة إليه هو أن رغم الخلاف الموجود بين التشريعات في الأخذ بنظام معين، فمنها من يأخذ بنظام التسليم الموتوماتيكي إلا أن الفقه باعتباره الأولى في تفسير النصوص، و تصويب و ترجيح الرأي الغالب منها، فإنه لم يخض في هذه المسألة بتوضيح مزايا و عيوب كل نظام، و ذلك لمعرفة الفروقات الموجودة بينها و تغليب أحدها على الأخر⁽¹⁾.

^{(&}lt;sup>2)</sup> المادة 19 من الامر 03-07، المشار اليه سابقا .

⁽³⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 117.

⁽¹⁾ سمير جميل الفتلاوي: مرجع سابق، ص 161.

مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية بعلم البراءة: المنافئ: الإشكالات القانونية الخاصة بالتدابير التابعة لعملية تسليم البراءة:

حيث أنا ومن خلال تناول التدابير التابعة لعملية تسليم البراءة و التي تنشأ بعد اتخاذ القرار الإداري و من هذا المنطلق يباشر مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بعد دراسة الطلبات، تسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات، غير أنه لا يجوز لصاحب الطلب تصحيح الأخطاء المادية، إلا إذا قدم عريضة في هذا الشأن قبل تسليم البراءة، و في حالة عدم إجراء التصحيحات في الأجل المحدد قانونا يتم تسليم البراءة على حالها(2).

والمشرع أقر بصريح العبارة أنه يمكن أن يمدد الآجال الممنوح قانونا، و ذلك في حالة الضرورة المبررة، و لكن الإشكال الذي يطرح فيهذه الحالة هو كيف يتم تحديد و جود حالة الضرورة من عدمها، إضافة إلى ذلك إذا افترضنا أن البراءة تمنح حالتها، بالرغم من عدم تصحيح الأخطاء المادية الموجودة في الطلب من قبل صاحب البراءة، فقد يعد هذا وكأنه مساس بحقوق هذا الأخير رغم أن المشرع يفرض ميعاد قانوني معين .

وتسلم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، و إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم تمنح البراءة باسم المتنازل له (3) و المعمول به أن تمسك الهيئة المختصة سجلا يطلق عليه سجل البراءات تدون فيه كافة البراءات التي تم تسليمها (4) و من خلال هذا يجوز لأي شخص الإطلاع لدى إدارة المعهد على كافة براءات الاختراع المسجلة و الحصول على نسخة منها على نفقته، و ذلك قصد حاية حقوق الغير، كما يتكلف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بإعداد نشرة رسمية للبراءات ينشر فيها دوريا براءات الاختراع وكل العمليات الواردة عليها (5) .

خاتمة:

يستخلص من كل ما سبق أن نظام براءات الاختراع يطرح العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بجوانب مختلفة، سواء من حيث قابلية الاختراع للبراءة، أو من ناحية المراحل المتبعة للحصول على براءة الاختراع وهذا الأمر يتطلب من المشرع أن يواكب التطور الهائل السريع الحاصل في مجال الاختراعات، و ذلك بتحديث النصوص للتقليل من النزاعات، إضافة إلى إرفاقها بالقواعد التنظيمية التي تبين كيفية تطبيقها، و بالتالي تزيل عنها الغموض و الإبهام و خصوصا إذا ما علمنا أن الجزائر فد انفتحت على الاقتصاد العالمي، لاسيما بعد

⁽²⁾ المادة 26 من الأمر 03-07 و في نفس المعنى المادة 36 من الأمر 66-54، المشار لهما سابقاً .

⁽³⁾ فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص 120.

^{(&}lt;sup>4)</sup> المادة 32 من الأمر 03-70 و في نفس المعنى المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-275، المشار لهما سابقا .

⁽⁵⁾ المادتين 33 و 34 من الأمر 03-07، المشار اليه سابقاً .

انضمامها غلى المنظمة العالمية للتجارة، و هذا ما يساعد على تشجيع المعاملات التجارية و الاستثمارات الأجنبية التي تفرض مراقبة فعالة و ضانات وثيقة .

قائمة المصادر و المراجع

1-الأمر 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 المتعلق بشاهادات المخترعين و إنجازات الاختراع، ج ، ر 08 مارس 1966، العدد 19، المعدل المتمم .

2-الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ه الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية براءة الاختراع ج ر العدد 44

3-المرسوم التنفيذي 05-275 المؤرخ في 02 أوت 2005 ، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع و إصدارها، ج، ر 07 اوت 2005، 54

4-المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحاية الاختراعات، ج ر 08 ديسمبر 1993، العدد 81 ، المعدل المتم

- 1- أحمد سويلم العمري،براءات الاختراع الدار القومية، القاهرة، بدون سنة .
- 2- أحمد علي عمر ،الملكية الصناعية و براءات الاختراع، مطبعة الحليمة، الإسكندرية، 1993 .
- 3- محمد حسني عباس،الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر، 1971.
- 4- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983.
 - 5- مصطفى كمال طه،القانون التجاري اللبناني، دار الجامعة الجديدة، بيروت، 1975.
 - 6-سميحة القليوبي،الوجيز في التشريعات الصناعية، دار الثقافة، القاهرة، 1968.
- 7- سمير جميل حسين الفتلاوي،استغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
 - 8- صلاح الدين الناهي،الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية، دار الفرقان، عمان، 1982.
 - 9- صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.

10- فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 .

11- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

12- فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية (حقوق الملكية الصناعية و التجارية، حقوق الملكية الأدبية و الفنية)، إبن خلدون، الجزائر، 2006.

13-إلياس ناصيف،الكامل في قانون التجارة، المؤسسة التجارية، بيروت 1985 .

* المجلات و المقالات: 1- محمد حسام محمود لطفي: الملامح الأساسية للحاية القانونية لبراءات الاختراع، مجلة النيابة العامة، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1996.